

التاريخ : 2026/07/09

السيد/ عمرو عبدالعزيز المحارب
مدير إدارة الإفصاح - هيئة أسواق المال
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الإفصاح عن الدعاوى القضائية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى التعليمات الصادرة بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية كما جاء في الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية للأنحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية بشأن الاستئنافات أرقام

2025/7950-7960-7938 تجاري مدني حكومة/4

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وانل عماد عبد العزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية



التاريخ : 2026/07/09

الساده / شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الإفصاح عن الدعاوى القضائية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى التعليمات الصادرة بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية كما جاء في الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية للأنحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية بشأن الاستئنافات أرقام

2025/7950-7960-7938 تجاري مدني حكومة/4

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وانل عماد عبد العزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية



نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

التاريخ	2026/07/09
اسم الشركة	شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك. عامة) (شركة تمويل الإسكان سابقاً)
رقم القضية	الإستئنافات أرقام 2025/7950-7960-7938 تجاري مدني حكومة/4
موضوع القضية	مطالبة عن سداد ضريبة مستحقة عن تصفية شركة صندوق الخياران للملكية الخاصة (شركة مؤسسة في جزر العذراء البريطانية)
تاريخ الحكم	2026/07/08 علماً بأنه لم يتم ترحيل منطوق الحكم على بوابة العدل الإلكترونية إلا بتاريخ اليوم 2026/07/09 كما أخطرنا مكتب المحامي بمنطوق الحكم في التاريخ ذاته.
المحكمة التي أصدرت الحكم	الإستئناف
أطراف الدعوى	مرفوعة من: وكيل وزارة المالية بصفته ضد: شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك. عامة) وآخرين
الحكم لصالح	وكيل وزارة المالية بصفته
منطوق الحكم أول درجة	حكمت المحكمة بقبول ادخال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شكلاً وفي موضوع الإدخال بسقوط حق المدعي بالتقادم الخماسي. <u>ثانياً</u> بالزام المدعي عليه الأول بصفته بان يؤدي الى المدعي بصفته 2,407,263.713 د.ك (مليونين واربعمئة وسبعة الف ومانتين وثلاثة وستين دينار و713 فلس قيمة الضريبة المستحقة عن الفترة من 2011/01/01 وحتى 2011/03/31 والغرامات التأخيرية عن السداد حتى 2024/08/14 والزامه أن يؤدي الى المدعي بصفته وما يستجد من غرامة تأخيرية بنسبة 1% من قيمة اجمالي الضريبة المستحقة من تاريخ 2024/08/15 وحتى تمام السداد والزام المدعي عليه الأول المصروفات.
منطوق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة أولاً: بقبول الإستئنافات شكلاً. ثانياً: في موضوع الإستئناف الأول رقم 25/7938 بالغاء ماقضي به الحكم المستأنف من سقوط الدعوى بالتقادم الخمسي بالنسبة للمستأنف ضدها الثالثة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن الزام المستأنف بصفته المصروفات وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به للمستأنف ضدها الأولى القضاء مجدداً بالزام الشركة المستأنف ضدها الأولى بان تؤدي للمستأنف بصفته مبلغ مليونين واربعمئة وستة وعشرون الف وخمسمئة وثلاثة دينار كويتي و209 فلس قيمة المستحق عليها من الضريبة على الدخل على الفتره من 2011/01/01 حتى 2011/03/31 والغرامات حتى تاريخ 2024/08/14 وما يستجد من غرامات تأخير السداد بواقع 1% عن كل 30 يوم أو جزء منها اعتباراً من 2024/08/15 حتى السداد الفعلي

والزام المستأنف ضدها الثالثة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بأن تؤدي للمستأنف بصفته مبلغ مليون وثلاثمائة وثلاثون ألف وسبعة دينار و 911 فلس قيمة المستحق عليها من ضريبه الدخل عن ذات الفترة والغرامات حتى 2024/08/14 وما يستجد من غرامات تأخير السداد بواقع 1% عن كل 30 يوم تأخير وجزء منها اعتبارا من 2024/08/15 حتى تاريخ السداد الفعلي والزم المستأنف ضدهما الاولى والثالثة بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماه. ثالثاً: في موضوع الاستئناف الثاني والثالث برفضهما عن الدعوتين الأصليه والفرعيتين ضد المستأنف ضدهما الرابع والخامس وتأييد الحكم المستأنف عنهما والزم الشركة المستأنفه بمصروفات الاستئناف وبأن يؤدي للمستأنف ضدهما الرابع والخامس كل على حده مبلغ 500 د.ك مقابل أتعاب المحاماه الفعليه.	
لا يوجد.	منطوق حكم التمييز
لايوجد أثر مالي على بيان الدخل حيث تم أخذ المخصصات اللازمة خلال الفترة السابقة .	الآثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم

وانل عماد عبدالعزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية

